

## 186979 - الشهادة لا تكفر حقوق الأدميين ، إنما تكفر حقوق الله تعالى .

### السؤال

كيف نوفق بين هذين الحديثين: 1- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ ). 2- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : فلانٌ شهيدٌ ، وفلانٌ شهيدٌ ، حتى مروا على رجل فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( كلا إني رأيتهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عباءة ) ، ثم قال لي : ( يا ابن الخطاب قم فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ) فقامت فناديت في الناس " . فالحديث الأول ينص على أن ذنوب الشهيد تغفر إلا الدين ، في حين أن الحديث الثاني نص على أنه لم يُغفر لذلك الشهيد ؛ لأنه غلّ من الغنيمة ، وليس الغلول ذنباً غير الدين يجب أن يغفر وفقاً للحديث الأول؟ أرجو التوضيح.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى مسلم (1886) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ ) .

وروى مسلم (114) عن ابن عباسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : " لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ فَلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عباءة ) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ) قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ " .

فهذان حديثان صحيحان ، رواهما مسلم رحمه الله في صحيحه ، وليس بينهما بحمد الله اختلاف : فالحديث الأول يدل على أن الشهيد يغفر له كل ذنب عمله فيما بينه وبين ربه ، إلا الدين ؛ فإنه لا يغفر له ؛ لتعلقه بحقوق الأدميين ، فحقوق الأدميين لا تكفرها الشهادة .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِلَّا الدِّينَ ) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى " انتهى من " شرح مسلم " (29/13).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ الصَّحِيحُ " إِنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ " فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُكَفِّرُ التَّبِعَاتَ ، وَحُصُولُ التَّبِعَاتِ لَا يَمْنَعُ حُصُولَ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ ، وَلَيْسَ لِلشَّهَادَةِ مَعْنَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ مَنْ حَصَلَتْ

لَهُ ثَوَابًا مَخْصُوصًا ، وَيُكْرِمُهُ كَرَامَةً زَائِدَةً ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَدِيثَ أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ مَا عَدَا التَّيَبَاتِ ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ لِلشَّهِيدِ أَعْمَالًا صَالِحَةً وَقَدْ كَفَّرَتْ الشَّهَادَةُ أَعْمَالَهُ السَّيِّئَةَ غَيْرَ التَّيَبَاتِ ، فَإِنَّ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ تَنْفَعُهُ فِي مُوَازَنَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّيَبَاتِ ، وَتَبْقَى لَهُ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ خَالِصَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى من " فتح الباري " (10/193) .  
 وَقَالَ التُّورِشْتِيُّ : " أَرَادَ بِالذِّينِ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَيْسَ الْمَدِينُ أَحَقَّ بِالْوَعِيدِ وَالْمُطَالَبَةِ مِنْهُ مِنَ الْجَانِي وَالْغَاصِبِ وَالْخَائِنِ وَالسَّارِقِ " انتهى من " تحفة الأحوذى " (302/5)، بتصرف يسير .

ثانيا :

الغنيمة حق من حقوق الآدميين ، بل هي من أعظم حقوق الآدميين ؛ لتعلقها بالمال العام ، قال الحجاوي في "الزاد" (ص: 97) :  
 " وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال ، فيخرج الخمس ، ثم يقسم باقي الغنيمة : للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم " انتهى .

والغلول : السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، قال النووي رحمه الله : " ( الْغُلُولُ ) الْخِيَانَةُ ، وَأَصْلُهُ السَّرْقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ " انتهى .

فالشهادة لا تكفر الغلول ؛ لأن الشهادة لا تكفر حقوق الآدميين ، كما سبق .

فقول السائل : " أوليس الغلول ذنباً غير الدين " ؟ فيقال : الغلول ذنب متعلق بحقوق الآدميين ، والمقصود بالدين في الحديث حقوق الآدميين ، لا خصوص الدين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الغلول يمنع من إطلاق الشهادة على الغال ؛ فلا يستحق بذلك غفران كل الذنوب .  
 قال النووي رحمه الله :

" الْغُلُولُ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ إِسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ " انتهى .

قال القاري رحمه الله :

" وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ إِذْ لَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ شَهَادَتِهِ ، كَيْفَ وَقَدْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهِيدِ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَوْ دَيْنٌ بِالإِجْمَاعِ " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (6/2583) .

وقد يقال : إن الغلول يحرم الشهيد من الوصول إلى مقام الشهادة العليا ، والذي به يُغفر له كل الذنوب ، وإن كان لا يحرمه من أصل الشهادة وفضيلتها .

راجع للفائدة وبيان أنه ينبغي عدم التهاون بأمر الدين إجابة السؤال رقم (144635) .

والله أعلم .